

لسان العرب

(جزي) الجَزَاءُ المُكَافَأَةُ عَلَى الشَّيْءِ جَزَاهُ بِهِ وَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَجَازَاهُ مُجَازَاةٌ وَجَزَاءٌ وَقَوْلُ الحُطَايَةِ مَنْ يَفْعَلُ الخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَازِيَهُ قَالَ ابْنُ سِيدَةَ قَالَ ابْنُ جَنِي طَاهِرٌ هَذَا أَنْ تَكُونَ جَوَازِيَهُ جَمْعُ جَازٍ أَيْ لَا يَعْدَمُ جَزَاءٌ عَلَيْهِ وَجَازَ أَنْ يُجْمَعَ جَزَاءٌ عَلَى جَوَازٍ لِمِشَابَهَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِلْمَصْدَرِ فَكَمَا جَمَعَ سَيِّلٌ عَلَى سَوَائِلٍ كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَوَازِيَهُ جَمْعُ جَزَاءٍ وَاجْتِزَاهُ طَلَبُ مِنْهُ الْجَزَاءِ قَالَ يَجْزُونَ بِالْقَرْصِ إِذَا مَا يُجْتَزَى وَالْجَازِيَةُ الْجَزَاءُ اسْمٌ لِلْمَصْدَرِ كَالْعَافِيَةِ أَبَوُ الْهَيْثَمِ الْجَزَاءُ يَكُونُ ثَوَابًا وَيَكُونُ عِقَابًا قَالَ [] تَعَالَى فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ وَجْدٍ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ قَالَ مَعْنَاهُ فَمَا عُقُوبَتُهُ إِنْ بَانَ كَذِبُكُمْ بَأَنَّهُ لَمْ يَسْرِقْ أَيْ مَا عُقُوبَةُ السَّارِقِ عِنْدَكُمْ إِنْ طَهَّرَ عَلَيْهِ ؟ قَالُوا جَزَاءُ السَّارِقِ عِنْدَنَا مَنْ وَجْدٌ فِي رَحْلِهِ أَيْ الْمَوْجُودُ فِي رَحْلِهِ كَأَنَّهُ قَالَ جَزَاءُ السَّارِقِ عِنْدَنَا اسْتَرْقَاقُ السَّارِقِ الَّذِي يَوْجَدُ فِي رَحْلِهِ سُذَّةٌ وَكَانَتْ سُذَّةُ آلِ يَعْقُوبَ ثَمَّ وَكَذَلِكَ فَقَالَ فَهُوَ جَزَاؤُهُ وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسُ عَنْ جَزَايَتِهِ وَجَازِيَتِهِ فَقَالَ قَالَ الْفَرَاءُ لَا يَكُونُ جَزَايَتُهُ إِلَّا فِي الْخَيْرِ وَجَازِيَتُهُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَالَ وَغَيْرُهُ يُجْزَى جَزَايَتُهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَجَازِيَتُهُ فِي الشَّرِّ وَيُقَالُ هَذَا حَسْبُكَ مِنْ فُلَانٍ وَجَازِيَتُكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهَذَا رَجُلٌ جَازِيَتُكَ مِنْ رَجُلٍ أَيْ حَسْبُكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ جَزَايَتُكَ عَنِ الْجَوَازِيِ فَمَعْنَاهُ جَزَايَتُكَ جَوَازِيِ أَفْعَالِكَ الْمَحْمُودَةِ وَالْجَوَازِيِ مَعْنَاهُ الْجَزَاءُ جَمْعُ الْجَازِيَةِ مَصْدَرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَقَوْلِكَ سَمِعْتَ رَوَاغِيَّ الْإِبِلَ وَثَوَاغِيَّ الشَّاءِ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ فَإِنْ كُنْتَ تَشْكُو مِنْ خَلِيلٍ مَخَانَةٍ فَتِلْكَ الْجَوَازِيِ عُقُوبَتُهَا وَنَصِيرُهَا أَيْ جُزَيْتَ كَمَا فَعَلْتَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ فِي خَلِيلَتِهِ قَالَ الْقُطَامِيُّ وَمَا دَهْرِي يُمَنِّئُنِي وَلَكِنْ جَزَايَتُكُمْ يَا بَنِي جُشَمَ الْجَوَازِيِ أَيْ جَزَايَتُكُمْ جَوَازِيِ حُقُوقِكُمْ وَذِمَامِكُمْ وَلَا مَنِّئَةَ لِي عَلَيْكُمْ الْجَوْهَرِي جَزَايَتُهُ بِمَا صَنَعَ جَزَاءٌ وَجَازِيَتُهُ بِمَعْنَى وَيُقَالُ جَازِيَتُهُ فَجَزَايَتُهُ أَيْ غَلَابَتُهُ التَّهْذِيبُ وَيُقَالُ فُلَانٌ ذُو جَزَاءٍ وَذُو غَنَاءٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى جَزَاءُ سِئَةٍ بِمِثْلِهَا قَالَ ابْنُ جَنِي ذَهَبَ الْأَخْفَشُ إِلَى أَنَّ الْبَاءَ فِيهَا زَائِدَةٌ قَالَ وَتَقْدِيرُهَا عِنْدَهُ جَزَاءُ سِئَةٍ مِثْلُهَا وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ وَجَزَاءُ سِئَةٍ سِئَةٍ مِثْلُهَا قَالَ ابْنُ جَنِي وَهَذَا مَذْهَبٌ حَسَنٌ وَاسْتِدْلَالٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْآيَةَ قَدْ تَحْتَمِلُ مَعَ صَحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ تَأْوِيلَيْنِ آخَرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ تَكُونَ الْبَاءَ مَعَ مَا بَعْدَهَا هُوَ الْخَبَرُ كَأَنَّهُ قَالَ جَزَاءُ سِئَةٍ كَائِنٌ بِمِثْلِهَا كَمَا تَقُولُ إِنَّمَا أَنَا بِكَ أَيْ كَائِنٌ مَوْجُودٌ بِكَ وَذَلِكَ إِذَا مَغَّيَّرْتَ نَفْسَكَ لَهُ وَمِثْلُهُ قَوْلُكَ

توكلي عليك وإِصْغائي إِيْلِكَ وتَوَجَّهْهُيْ نَحْوَكَ فتخبر عن المبتدإِ بِالْظَرْفِ الَّذِي فِعْلُهُ ذَلِكَ الْمَصْدَرُ يَتَنَاوَلُهُ نَحْوَ قَوْلِكَ تَوَكَّلْتَ عَلَيْكَ وَأَصْغَيْتَ إِيْلِكَ وتوجهت نحوك ويدل على أَنَّ هذه الظروفَ فِي هَذَا ونحوه أَخْبَارٌ عَنِ الْمَصَادِرِ قَبْلَهَا تَقْدَسُّمُهَا عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ الْمَصَادِرُ قَبْلَهَا وَاصِلَةٌ إِيْلَيْهَا وَمَتَنَاوَلَةٌ لَهَا لَكَانَتْ مِنْ صِلَاتِهَا وَمَعْلُومٌ اسْتِحَالَةُ تَقْدَسُّمِ الصِّلَةِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى الْمَوْصُولِ وَتَقْدَسُّمُهَا نَحْوَ قَوْلِكَ عَلَيْكَ اعْتِمَادِي وَإِيْلِكَ تَوْجِهِي وَبِكَ اسْتِعَانَتِي قَالَ وَالْوَجْهُ الْآخِرُ أَنَّ تَكُونَ الْبَاءُ فِي بِمِثْلِهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِنَفْسِ الْجَزَاءِ وَيَكُونُ الْجَزَاءُ مُرْتَفِعًا بِالْإِبْتِدَاءِ وَخَبْرَةٌ مَحْذُوفَةٌ كَأَنَّهُ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا كَائِنٌ أَوْ وَقَعَ التَّهْذِيبُ وَالْجَزَاءُ الْقَضَاءُ وَجَزَى هَذَا الْأَمْرُ أَيْ قَضَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا يَعُودُ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ذِكْرُهُمَا مَرَّةً بِالْهَاءِ وَمَرَّةً بِالْصِفَةِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَتُضْمَرُ الصِّفَةُ ثُمَّ تُطْهَرُهَا فَتَقُولُ لَا تَجْزِي فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا قَالَ وَكَانَ الْكَسَائِي لَا يُجْزِي إِضْمَارُ الصِّفَةِ فِي الصِّلَةِ وَرَوَى عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ إِضْمَارُ الْهَاءِ وَالصِّفَةِ وَاحِدٌ عِنْدَ الْفَرَاءِ تَجْزِي وَتَجْزِي فِيهِ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَ وَالْكَسَائِي يَضْمُرُ الْهَاءَ وَالْبَصْرِيُّونَ يَضْمُرُونَ الصِّفَةَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَقَ مَعْنَى لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا أَيْ لَا تَجْزِي فِيهِ وَقِيلَ لَا تَجْزِيهِ وَحُذِفَ فِي هَهُنَا سَائِغٌ لِأَنَّ فِي مَعَ الظُّرُوفِ مَحْذُوفَةٌ وَقَدْ تَقُولُ أَتَيْتُكَ الْيَوْمَ وَأَتَيْتُكَ فِي الْيَوْمِ فَإِذَا أَضْمَرْتَ قُلْتَ أَتَيْتُكَ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ أَتَيْتُكَ وَأَنْشُدْ وَيَوْمًا شَهِدْنَا نَاهِ سُلَيْمًا وَعَامِرًا قَلِيلًا سَوَى الطَّاعِنِ النَّهْالِ نَوَافِلُهُ أَرَادَ شَهِدْنَا فِيهِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا تَقْضِي فِيهِ نَفْسٌ شَيْئًا جَزَيْتُ فَلَنَا حَقَّهُ أَيْ قَضَيْتُهُ وَأَمَرْتُ فَلَنَا يَتَجَارَى دَيْنِي أَيْ يَتَقَاضَاهُ وَتَجَارَيْتُ دَيْنِي عَلَى فَلَانٍ إِذَا تَقَاضَيْتَهُ وَالْمُتَجَارِي الْمُتَقَاضِي وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ وَمُتَجَارٍ وَهُوَ الْمُتَقَاضِي يَقَالُ تَجَارَيْتُ دَيْنِي عَلَيْهِ أَيْ تَقَاضَيْتَهُ وَفَسَّرَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّاعِنِيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا فَقَالَ مَعْنَاهُ لَا تُغْنِي فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ أَجْزَيْتُكَ عَنْهُ أَيْ أَغْنَيْتُكَ وَتَجَارَى دَيْنَهُ تَقَاضَاهُ وَفِي صَلَاةِ الْحَائِضِ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ أَيْ يَقْضِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ جَزَاهُ خَيْرًا أَيْ أَعْطَاهُ جَزَاءً مَا أَسْلَفَ مِنْ طَاعَتِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا أَجْرَيْتَ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ جَزَى عَنْكَ وَرَوَى بِالْهَمْزِ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّهُ لِمَنْ خَمَّ الصَّوْمَ وَالْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ D وَإِنْ كَانَتْ الْعِبَادَاتُ كُلُّهَا لَهُ وَجَزَاؤُهَا مِنْهُ ؟ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا مَدَارُهَا كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ سَرٌّ B بَيْنَ الْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ فَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ صَائِمًا حَقِيقَةً إِلَّا وَهُوَ مُخْلِصٌ فِي الطَّاعَةِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالُوا فَلَا يَكُونُ الصَّوْمُ

من العبادات يشاركه في سر الطاعة كالصلاة على غير طهارة أَوْ في ثوب نجس ونحو ذلك من الأسرار المقترنة بالعبادات التي لا يعرفها إِلَّا صاحبها قال وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ وَاعْتِكَافٍ وَتَبَتُّلٍ وَدُعَاءٍ وَقُرْبَانٍ وَهَدْيٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ قَدْ عُبِدَ الْمُشْرِكُونَ بِهَا مَا كَانُوا يَتَّخِذُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا وَلَمْ يُسْمَعْ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ طَوَائِفِ الْمُشْرِكِينَ وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ عُبِدَتْ آلِهَتُهَا بِالصَّوْمِ وَلَا تَقَرَّبَتْ إِلَيْهَا بِهِ وَلَا عَرِفَ الصَّوْمُ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا لَاحِقًا مِنْ جِهَةِ الشَّرَائِعِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ أَتَى لَمْ يَشَارِكْنِي فِيهِ أَحَدٌ وَلَا عُيِّدَ بِهِ غَيْرِي فَأَنَا حِينَئِذٍ أَجْزِي بِهِ وَأَتَوَلَّى الْجَزَاءَ عَلَيْهِ بِنَفْسِي لَا أَكَلِّهُ إِلَّا إِلَى أَحَدٍ مِنْ مَلَائِكَ مُقَرَّرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى قَدَرِ اخْتِصَاصِهِ بِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ قَدْ قِيلَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ أَقَاوِيلُ كُلِّهَا تَسْتَحْسِنُ فَمَا أَدْرِي لِمَ خَمَّسَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَذَا بِالِاسْتِحْسَانِ دُونَهَا وَسَأَذْكُرُ الْأَقَاوِيلَ هُنَا لِيَعْلَمَ أَنَّ كُلِّهَا حَسَنٌ فَمِنْهَا أَنَّهُ أَصَافُهُ إِلَّا نَفْسَهُ تَشْرِيفًا وَتَخْصِيصًا كَمَا ضَافَ الْمَسْجِدَ وَالْكَعْبَةَ تَنْبِيْهًُا عَلَى شَرَفِهِ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ بَيْتَ اللَّهِ بَيَّنْتَ بِذَلِكَ شَرَفَهُ عَلَى الْبُيُوتِ وَهَذَا هُوَ مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَمِنْهَا الصَّوْمُ لِي أَتَى لَا يَعْلَمُهُ غَيْرِي لِأَنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ أَنْ يَخْفِيَهَا وَإِنْ أَخْفَاهَا عَنِ النَّاسِ لَمْ يَخْفِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالصَّوْمُ يُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَهُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ بَشَرٌ وَلَا مَلَكٌ كَمَا رَوَى أَنَّ بَعْضَ الصَّالِحِينَ أَقَامَ صَائِمًا أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ وَكَانَ يَأْخُذُ الْخَبْرَ مِنْ بَيْتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ فِي طَرِيقِهِ فَيَعْتَقِدُ أَهْلُ سُوقِهِ أَنَّهُ أَكَلَ فِي بَيْتِهِ وَيَعْتَقِدُ أَهْلُ بَيْتِهِ أَنَّهُ أَكَلَ فِي سُوقِهِ وَمِنْهَا الصَّوْمُ لِي أَتَى أَنَّ الصَّوْمَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ مَلَائِكَتِي فَإِنَّ الْعَبْدَ فِي حَالِ صَوْمِهِ مَلَكٌ لِأَنَّهُ يَذْكُرُ وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَقْضِي شَهْوَةً وَمِنْهَا وَهُوَ أَحْسَنُهَا أَنَّ الصَّوْمَ لِي أَتَى أَنَّ الصَّوْمَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِي لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَا يَطْعَمُ فَالْصَّائِمُ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ إِلَّا لَاحِقًا فِي الصَّوْمِ وَأَعْمَالُ الْقُلُوبِ كَثِيرَةٌ كَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَمِنْهَا الصَّوْمُ لِي أَتَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ قَدْ أَعْلَمْتُمْ مَقْدَارَ ثَوَابِهِ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنِّي أَنْفَرْتُ بِعِلْمِ ثَوَابِهِ لَا أُطْلِعُ عَلَيْهِ أَحَدًا وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَفْسُورًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرًا مِثَالِهَا إِلَّا سَبْعُمِائَةٍ ضَعُفَ قَالَ اللَّهُ ﷻ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَذْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي فَقَدْ بَيَّنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ثَوَابَ الصَّيَامِ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَابِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَقَالَ وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَمَا أَحَالَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَجَازَاةُ عَنْهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا لَاحِقًا وَهُوَ عَظِيمٌ وَمِنْهَا الصَّوْمُ لِي أَتَى يَقْضِي عَدُوِّي وَهُوَ الشَّيْطَانُ لِأَنَّ سَبِيلَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْعَبْدِ عِنْدَ قَضَاءِ الشَّهَوَاتِ فَإِذَا تَرَكَهَا بَقِيَ الشَّيْطَانُ لَا حِيلَةَ لَهُ وَمِنْهَا وَهُوَ أَحْسَنُهَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ الصَّوْمُ لِي أَنَّهُ قَدْ رَوَى فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ الْعَبْدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِهِ وَيَأْتِي قَدْ ضَرَبَ هَذَا وَشَتَّتَ هَذَا وَغَضَبَ هَذَا فَتُدْفَعُ حَسَنَاتُهُ لِعَرْمَائِهِ

إِلَّا حَسَنَاتِ الصَّيَامِ يَقُولُ ۖ تَعَالَى الصَّوْمُ لِي لَيْسَ لَكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ ابْنُ سَيِّدِهِ وَجَزَى الشَّيْءُ
يَجْزِي كَفَّيَ وَجَزَى عَنْكَ الشَّيْءُ قَضَى وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ
بْنِ نَيْفَارٍ حِينَ ضَحَّى بِالْجَذْعَةِ تَجْزِي عَنْكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَيْ تَقْضِي
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ مَا خُذَ مِنْ قَوْلِكَ قَدْ جَزَى عَنِّي هَذَا الْأَمْرُ يَجْزِي عَنِّي وَلَا هَمَزَ فِيهِ قَالَ
وَمَعْنَاهُ لَا تَقْضِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَيُقَالُ جَزَتْ عَنْكَ شَاةٌ أَيْ قَضَتْ وَبَنُو تَمِيمٍ يَقُولُونَ
أَجْزَأْتُ عَنْكَ شَاةٌ بِالْهَمَزِ أَيْ قَضَتْ وَقَالَ الزَّجَاجُ فِي كِتَابِ فَعْلَلْتُ وَأَفْعَلَلْتُ
أَجْزَيْتُ عَنْ فُلَانٍ إِذَا قَمْتَ مَقَامَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَزَيْتُ عَنْكَ فُلَانًا كَأَفَاتِهِ وَجَزَتْ
عَنْكَ شَاةٌ وَأَجْزَتْ بِمَعْنَى قَالَ وَتَأْتِي جَزَى بِمَعْنَى أَغْنَى وَيُقَالُ جَزَيْتُ فُلَانًا بِمَا
صَنَعَ جَزَاءً وَقَضَيْتُ فُلَانًا قَرْضَهُ وَجَزَيْتُهُ قَرْضَهُ وَتَقُولُ إِنِّ وَضَعْتَ صَدَقَتَكَ فِي آلِ
فُلَانٍ جَزَتْ عَنْكَ وَهِيَ جَارِيَةٌ عَنْكَ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ أَجْزَى بِمَعْنَى قَضَى ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ يَجْزِي قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ وَيَجْزِي هَذَا مِنْ هَذَا أَيْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُومُ مَقَامَ
صَاحِبِهِ وَأَجْزَى الشَّيْءُ عَنْ الشَّيْءِ قَامَ مَقَامَهُ وَلَمْ يَكْفِ وَيُقَالُ اللَّحْمُ السَّمِينُ أَجْزَى مِنَ
الْمَهْزُولِ وَمِنْهُ يُقَالُ مَا يُجْزِيْنِي هَذَا الثَّوبُ أَيْ مَا يَكْفِينِي وَيُقَالُ هَذِهِ إِبْلٌ مَجَارٍ يَا
هَذَا أَيْ تَكْفِي فِي الْجَمَلِ الْوَاحِدِ مُجْزٍ وَفُلَانٌ بَارِعٌ مَجْزٍ لِأَمْرِهِ أَيْ كَافٍ أَمْرُهُ وَرَوَى
ثَعْلَبٌ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ لِبَعْضِ بَنِي عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ وَنَحْنُ قَتَلْنَا بِالْمَخَارِقِ
فَارِسًا جَزَاءَ الْعُطَاسِ لَا يَمُوتُ الْمُعَاقِبُ قَالَ يَقُولُ عَجَلْنَا إِدْرَاكَ الثَّأْرِ كَقَدْرٍ مَا بَيْنَ
التَّشْمِيتِ وَالْعُطَاسِ وَالْمُعَاقِبُ الَّذِي أَدْرَكَ ثَأْرَهُ لَا يَمُوتُ الْمُعَاقِبُ لِأَنَّهُ لَا يَمُوتُ ذَكَرَ ذَلِكَ
بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمُوتُ مِنْ أَثَرِ أَيْ لَا يَمُوتُ ذِكْرُهُ وَأَجْزَى عَنْهُ مُجْزَى فُلَانٍ
وَمُجْزَاتُهُ وَمَجْزَاهُ وَمَجْزَاتُهُ الْأَخِيرَةُ عَلَى تَوْهَمِ طَرَحِ الزَّائِدِ أَعْنِي لُغَةً فِي أَجْزَأَ وَفِي
الْحَدِيثِ الْبَقَرَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةِ بَضْمِ النَّاءِ عَنْ ثَعْلَبٍ أَيْ تَكُونُ جَزَاءً عَنْ سَبْعَةِ وَرَجُلٌ
ذُو جَزَاءٍ أَيْ غَنَاءٌ تَكُونُ مِنَ اللَّغَتَيْنِ جَمِيعًا وَالْجِزْيَةُ خَرَجُ الْأَرْضِ وَالْجَمْعُ جَزَى
وَجَزَى وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَزَى وَالْجَزَى وَاحِدٌ كَالْمَعَى وَالْمَعَى لَوَاحِدُ الْأَمْعَاءِ
وَالْإِلَى وَالْإِلْمَى لَوَاحِدُ الْإِلَاءِ وَالْجَمْعُ جَزَاءٌ قَالَ أَبُو كَبِيرٍ وَإِذَا الْكُفَاةُ تَعَاوَرُوا
طَاعَنَ الْكُلْمَى تَذَرُ الْبِكَارَةَ فِي الْجَزَاءِ الْمُضْعَفِ وَجَزْيَةُ الذِّمِّ مِنْهُ
الْجَوْهَرِي وَالْجِزْيَةُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْجَمْعُ الْجِزَى مِثْلُ لِحْيَةٍ وَلِحَى وَقَدْ تَكَرَّرَ
فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْجِزْيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَالِ الَّذِي يَعْقِدُ الْكِتَابِيُّ عَلَيْهِ
الذِّمَّةَ وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْجَزَاءِ كَأَنَّهَا جَزَتْ عَنْ قَتْلِهِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ
جِزْيَةٌ أَرَادَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَقَدْ مَرَّ بَعْضُ الْحَوْلِ لَمْ يُطَالَبْ مِنَ الْجِزْيَةِ
بِحِمَاةٍ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَقِيلَ أَرَادَ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَسْلَمَ وَكَانَ فِي يَدِهِ أَرْضٌ صَوْلَجَ
عَلَيْهَا بِخَرَاجٍ تَوْضَعُ عَنْ رَقْبَتِهِ الْجِزْيَةُ وَعَنْ أَرْضِهِ الْخَرَاجُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا

بِجِزْئِيَّتِهَا أَرَادَ بِهِ الْخَرَجَ الَّذِي يُؤَدَّى عَنْهَا كَأَنَّهُ لَازِمٌ لِمَا حَبَّ الْأَرْضَ كَمَا تَلَا زَمَ
الْجِزْئِيَّةُ الذَّمِّيَّةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ أَنَّهُ يَسْلَمُ وَلَهُ أَرْضٌ خَرَجٌ
فَتُرْفَعُ عَنْهُ جِزْئِيَّةٌ رَأْسُهُ وَتُتْرَكُ عَلَيْهِ أَرْضُهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْخَرَجَ وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ
رَضْوَانَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَهْقَانًا أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ قُومًا فِي أَرْضِكَ رَفَعْنَا
الْجِزْئِيَّةَ عَنْ رَأْسِكَ وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِكَ وَإِنْ تَحَوَّلَتْ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا وَحَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ B أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ دَهْقَانٍ أَرْضًا عَلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ جِزْئِيَّتُهَا قِيلَ اشْتَرَى ههنا
بِمَعْنَى اكْتَرَى قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَفِيهِ بُعْدٌ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي اللُّغَةِ قَالَ وَقَالَ
الْقُتَيْبِيُّ إِنَّ كَانَ مُحْفُوظًا وَإِلَّا فَأَرَى أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ الْأَرْضَ قَبْلَ أَنَّهُ يُؤَدِّيَ
جِزْئِيَّتَهَا لِلْسَّنَةِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْبَيْعُ فَضَمَّنَهُ أَنَّهُ يَقُومُ بِخَرَاجِهَا وَأَجْزَى السَّكَّانِ
لِغَةِ فِي أَجْزَأَهَا جَعَلَ لَهَا جُزْأَةً قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ لِأَنَّ قِيَاسَ هَذَا إِذَا
هُوَ أَجْزَأَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ نَادِرًا